

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إقامة مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

تمت

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية (إحلال)
بشارع يوسف سليمان - قسم شرطة الظاهر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبنى العقار الذي تشغله المدرسة
والكائن برقم ٢٣ شارع يوسف سليمان بالظاهر - محافظة القاهرة ومساحته
١٤٢٨.٥ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطي
الإجمالي والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية

التابعة لإدارة الوايلى التعليمية بمحافظة القاهرة

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات تقرير صفة المنفعة العامة للعقار الكائن ٢٣ شارع يوسف سليمان بالظاهر الذى تشغله مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية التابعة لإدارة الوايلى التعليمية ، لشدة حاجة المديرية التعليمية إليها .. بالإضافة إلى أن هذه المدرسة تقع فى منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القاهرة قد أصدر قراره رقم (٣٤) المؤرخ ١٩٩٧/٧/٢٦ بالموافقة على السير فى إجراءات نزع ملكية مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية التابعة لإدارة الوايلى التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص فى مادته الأولى على أنه «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» .

لذلك .. فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص المدرسة المشار إليها للمنفعة العامة والبالغ مساحتها (١٤٢٨,٥٠ م^٢) وحدودها كالاتى :

الحد الشمالى : حارة بستان التاج بأطوال منكسرة (٢٧,١٠ م ، ١٥ م) .

الحد الجنوبى : شارع يوسف وهبة بطول (١٥,١٤ م ، ٣,٦٠ م ، ١٨,٤٠ م) .

الحد الشرقى : جار سكنى + جراج بأطوال منكسرة (٣١,٥٠ م ، ٧,٧٠ م ، ٧,٠٥ م) .

الحد الغربى : شارع يوسف سليمان بطول (٩,٢٠ م ، ٣٦,٨٥ م) .

والعقار المذكور مملوك لرئيس جمعية ثمرة التوفيق القبطية الأرثوذكسية

والمقيم بالظاهر - ١٨ شارع يوسف وهبة - القاهرة .. مع رجاء الإحاطة بأنه تم إصدار الشيك

رقم (٣٤٣٢٦٥ - ع/٢) بمبلغ (٨٥٧١٠٠) جنيه قيمة التعويض المبدئى وقدره (فقط

ثمانمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائة جنيه لا غير) باسم مديرية المساحة بالقاهرة .

برجاء التكرم بالموافقة على القرار المرفق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم

١. د/ حسين كامل بهاء الدين

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للعقار (٢٢٣ شارع يوسف سليمان / الظاهر)
والذي تشغله مدرسة ثمرة التوفيق الابتدائية والمطلوب نزح ملكيته وتقرير صفة النفع العام عليه
إقامة مدرسة جديدة (إحلال) قسم الظاهر - محافظة القاهرة

اسم المالك الظاهر	رقم وموقع العقار	المسطح	عدد الأتوار	ملاحظات
ممثل أصحاب المدرسة والذي ترسل إعانة الإيجار باسمه طبقاً لكشوف صرف الإعانة هو السيد/ رئيس جمعية ثمره التوفيق القبضانية الأثوزكسية بالظاهر	٢٣ شارع يوسف سليمان بالظاهر .	٢ ١٤٢٨,٥٠ م	-	العقد الشمالي : حارة بستان التاج بأطوال منكسرة ٢٧٥١ م ، ١٥١٤ م ، ٢٧٦٠ م ، ١٨٤٤ م شارع يوسف وهبة . العقد الشرقي : جار سكني + جراج بأطوال منكسرة ٣١٥٠ م ، ٧٧٠ م ، ٧٥٥ م . العقد الغربي : شارع يوسف سليمان بطول ٩٣٠ م ، ٣٦٨٥ م .